



Distr.: Limited  
24 May 2012  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة السادسة والثلاثون  
بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢  
البند ١٨ من جدول الأعمال  
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

## ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

ألف- الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

باء- الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول  
كيوتو

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) عن امتنانها لحكومة قطر لعرضها السخي استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في الدوحة بقطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقدير بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة قطر والأمانة والجهود التي تبذلها لعقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتيسير نجاح الدورتين.

٢- ولاحظت الهيئة الفرعية التحديات التي يمكن أن تنشأ عن عقد اجتماعات سبع هيئات خلال فترة الدورات التي ستستغرق أسبوعين في الدوحة. ودعت جميع رؤساء الهيئات إلى النظر جدياً، بالتشاور مع المكتب، في الوسائل الكفيلة بترشيد العمل مع ضمان تمكن

جميع الهيئات من إكمال المهام المنوطة بها. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف إلى أن تراعي هذا التحدي المتعلق بالجدول الزمني عند التداول بشأن تنظيم الأعمال أثناء الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٣- وأوصت الهيئة الفرعية بوضع ما يلزم من ترتيبات لتنظيم الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، لكي يدي الوزراء ورؤساء الوفود وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بياناتهم.

٤- واتفقت الهيئة الفرعية فيما يتعلق بالجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة ليدي الوزراء وسائر رؤساء الوفود بيانات وطنية موجزة لا تتجاوز مدة الثلاث دقائق الموصى بها، وليدي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بيانات موجزة لا تتجاوز مدة الدقيقتين الموصى بها.

٥- ودعت الهيئة الفرعية مكتب الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى استكمال تفاصيل ترتيبات الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الرئيس المعين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع الأمانة. وشددت الهيئة الفرعية أيضاً على أهمية مبدأ الشفافية والشمول في الفترة الممتدة حتى انعقاد هاتين الدورتين وفي أثناءهما.

#### ٦- الخيار الأول - في حال تلقي ما يكفي من التعهدات المؤكدة

أحاطت الهيئة الفرعية علماً باتفاق الأطراف على أهمية أن تعقد الأفرقة العاملة المخصصة، قبل مؤتمر الدوحة، اجتماعات مستأنفة إضافية خارج فترة الدورات. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة التنفيذية عن الأعمال التحضيرية المؤقتة للاجتماعات المستأنفة الإضافية للأفرقة العاملة المخصصة خارج فترة الدورات، ولاحظت الحاجة الماسة والعاجلة إلى تبرعات مالية تتيح للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة التنفيذية إلى استكشاف تدابير ترمي إلى خفض التكاليف لتيسير انعقاد هذه الاجتماعات المستأنفة الإضافية للأفرقة العاملة المخصصة خارج فترة الدورات ابتداء من يوم الخميس، ٣٠ آب/أغسطس إلى يوم الأربعاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات. بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، تايلند. ودعت الهيئة الفرعية جميع رؤساء الهيئات إلى النظر جدياً، بالتشاور مع المكتب، في ترشيد عمل الأفرقة العاملة المخصصة مع ضمان تمكن جميع الهيئات من إكمال المهام المنوطة بها.

وأعربت الهيئة الفرعية أيضاً عن تقديرها لحكومة [حكومات] [البلدان] التي قدمت بالفعل [تعهدات] [تبرعات] مالية لدعم تنظيم الاجتماعات الإضافية في عام ٢٠١٢، ولحكومة [حكومات] [البلدان] على تبرعاتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية.

#### ٦ - مكرراً - الخيار ٢ - في حال عدم تلقي ما يكفي من التعهدات المؤكدة بحلول ٢٨ أيار/مايو

أحاطت الهيئة الفرعية علماً بطائفة الآراء التي قدمتها الأطراف بشأن ضرورة أن تعقد الأفرقة العاملة المخصصة اجتماعات مستأنفة إضافية خارج فترة الدورات. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلت به الأمانة التنفيذية بشأن الحاجة الماسة والعاجلة إلى تبرعات مالية أو تعهدات مؤكدة تتيح للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بعدم تأكيد ما يكفي من التبرعات وأشارت إلى أن الأمانة لن تتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة ما لم تُقدّم تلك التبرعات أو التعهدات بحلول ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

٧- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وذلك تماشياً مع مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالمشاورات الجارية فيما يتعلق باستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وحثت الأطراف على الاتفاق على نتيجة بشأن هذه المسألة لكي يتسنى اتخاذ مقرر في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما فيها الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٨- وأوصت الهيئة الفرعية بالمواعدين التاليين لفترتي انعقاد دورات عام ٢٠١٧ لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة:

- الفترة الأولى لانعقاد الدورات: من يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو إلى يوم الأحد، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧؛
- الفترة الثانية لانعقاد الدورات: من يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأحد، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٩- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، آراءها بشأن سبل تحسين كفاءة العملية وفعاليتها والتخطيط لها فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيدها، بما يشمل الآثار المترتبة عليها في الميزانية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع الآراء في وثيقة متفرقات وتعدّ تقريراً تولى استناداً إلى ما سيقدم من معلومات مشار إليها أعلاه لكي تنظر الهيئة الفرعية في ذلك أثناء دورتها الثامنة والثلاثين.

١٠- ورحبت الهيئة الفرعية بما تبديه المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من اهتمام متزايد بدورات الاتفاقية الإطارية وبالتطورات الأخيرة في الممارسات المتعلقة بإشراك تلك المنظمات في عملية الاتفاقية الإطارية. ونظرت الهيئة الفرعية أيضاً، بناء على ما أُتفق عليه في دورتها الرابعة والثلاثين، في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف<sup>(١)</sup>.

١١- وذكّرت الهيئة الفرعية بما خلصت إليه من استنتاجات في دورتها الرابعة والثلاثين أكدت فيها من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، معترفة في الوقت ذاته بالزيادة الكبيرة التي شهدتها مؤخراً عدد المشاركين من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب<sup>(٢)</sup>.

١٢- واقترحت الهيئة الفرعية أن تستكشف الجهات التي ستستضيف الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والأمانة إمكانية تنظيم أنشطة رفيعة المستوى، رهنًا بتوافر الموارد المالية، من قبيل إحاطة إعلامية واجتماع مائدة مستديرة مع المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما يشمل ممثلين رفيعي المستوى للقطاع الخاص والمجتمع المدني وجهات أخرى صاحبة مصلحة<sup>(٣)</sup>، تماشياً مع الممارسات المتبعة، وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٣- واستحضرت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الرابعة والثلاثين حيث اتفقت على أن بالإمكان زيادة تحسين الوسائل القائمة التي تتيح إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، سعياً لتعزيز الانفتاح والشفافية والشمول، وذلك من خلال سبل شتى على النحو الوارد في الاستنتاجات<sup>(٤)</sup>، وطلبت إلى رؤساء الهيئات، والجهات المضيفة للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وجميع الأطراف والأمانة أن تراعي هذه الاستنتاجات لدى إشراك الجهات صاحبة المصلحة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم، في دورتها الثامنة والثلاثين، معلومات مستكملة عن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية، بما يشمل معلومات عن تنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين<sup>(٥)</sup>.

(١) حسبما يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/11، الفقرات ٣٩-٤٦.

(٢) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

(٣) ترد في الفقرة ٧ من المقرر ١/م أ-١٦ إشارة إلى طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة.

(٤) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨.

(٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.